أراد أحدهما على التعيين فينبغي أن لا يقع قطعا عند إرادة التمليك وأن يقع قطعا عند إرادة الإقباض رجعيا اه .

سيد عمر قوله (لأنه) أي الإعطاء اه .

سم قوله (ولم يوجد) أي التمليك قوله (وفرق بينه) أي التعليق بإعطاء السفيهة قوله (وبين ما يأتي الخ) أي في الفصل الآتي في شرح لكن يشترط إعطاء فورا قوله (لالتزامه) أي مهر المثل بدلا عن المعطى ولو قال للالتزام كان أولى قوله (وفيه نظر) أي في ترجيح الشيخ قوله (يقتضي الملك) الأولى التمليك قوله (عنه) أي الأصل قوله (على القاعدة) أي من عدم وقوع الطلاق إذا لم يوجد المعلق عليه قوله (ولا بدلا له) أي للمعطى قوله (بين قبولها) أي السفيهة حيث وقع الطلاق فيه رجعيا وإعطائها أي حيث لم يقع الطلاق فيه قوله (ولم يوجد) أي الملك قوله (تنزيله) أي إعطاء السفيهة منزلته أي قبولها قوله (وليس من التعليق) إلى قوله ولك أن تحمل في النهاية إلا قوله منه وقوله أو بذلت من غير لك وقوله وإن كانت رشيدة وقوله لغو إلى متضمن قوله (منه) أي من الزوج اه .

سم أي والجار متعلق بالتعليق قوله (من غير لك) أي بلا ذكر لفظة لك .

قوله (فيقع رجعيا) ينبغي أن محله إن علم بفساد البراءة فإن جهله وقع بائنا بمهر المثل كما في إن طلقتني فأنت بريء من صداقي م ر اه .

سم وسيأتي عن النهاية مثله وفي الشارح خلافه قوله (لأنه لا يستعمل الخ) أي لغة أخذا مما يأتي قوله (صحته) أي استعمال البذل قوله (بما ذكرته) أي بوقوع الطلاق رجعيا قوله (لكنه) أي بعضهم قوله (إن ذلك) أي القول بالوقوع بائنا الخ قوله (وبعضهم) عطف على بعضهم وقوله للمبالغة عطف على لكون الخ قوله (هذه المقالة) أي المحكية عن ابن عجيل والحضرمي قوله (لأنه لم يربط طلاقه بعوض) أي فالذي ينبغي وقوعه رجعيا سم على حج اه .

ع ش قوله (فقبلت) أي وهي رشيدة اه .

سم قوله (وقع بائنا الخ) اعتمده م ر اه .

سم قوله (وهو لا يصح) أي لأنه في معنى تعليق الإبراء كما مر اه .

رشيدي قوله (بذل مثل الصداق) هل يرد على هذا ما تقدم أن البذل لا يستعمل إلا في الأعيان سم أقول يرد عليه بلا شك والفرق بينهما تحكم اه .

سيد عمر وقد يجاب بأن ملحظ الشارح قوله السابق وبفرض صحته الخ مع قوله اللاحق إذ لا

يستعمل الخ ومع توافقهما في النية قوله (وجعلاه عوضا) كان المراد أنها أرادت بما قالته معنى طلقني على مثل صداقي وأنه أراد بما قاله معنى طلقتك على ذلك اه .

سم قوله (ثم إن علماه) أي الصداق وقوله وجب أي مثل الصداق قوله (كما هو) أي الإبراء المتبادر منها أي من لفظة بذلت قوله (لما بينهما من التنافي) أي إذا لإبراء إسقاط والبذل تمليك قوله (إرادة ذلك) أي الإبراء به أي بالبذل قوله (طلاقها بصحة براءتها) مبتدأ وخبر قوله (وقد تقرر الخ) أي